



كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

ISSN: ١٨١٧-٦٧٩٨ (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.com>

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

The copyist and the copyist and the opinion of the Bagawi

A B S T R A C T

Dr. Ahmad Munaf Hassan
Mohamad Musheb Mohamed

There is no doubt that the science of the scribe and copied from the fundamentals of the sciences of interpretation and the sciences that are not only based on them, and it is not possible to know the provisions of the legitimacy and interpretation of the conflict of texts only knowledge, and therefore the scholars of the fundamentals of interpretation and the fundamentals of jurisprudence singled out old and recent works.

Imam al-Qurtubi said: ((may God have mercy on him) said: "Knowledge of this chapter is certain, and its usefulness is great. It is indispensable to know the scholars.

© ٢٠١٨ JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

Keywords:

copyist
opinion of the Bagawi
Wisdom of copies

ARTICLE INFO

Article history:

Received ١٠ jun. ٢٠١٥
Accepted ٢٢ jun ٢٠١٥
Available online ٠٥ xxx ٢٠١٥

الناسخ والمنسوخ ورأي البغوي فيه

أ.م. أحمد منافع حسن
م.م. محمد مصعب محمد جاسم

الخلاصة

لا شك أن علم الناسخ والمنسوخ من أساسيات علوم التفسير ومن العلوم التي لا يقوم إلا بها، كما أنه لا يمكن معرفة الأحكام الشرعية وتفسير تعارض النصوص إلا بمعرفة، ولذلك أفرد له علماء أصول التفسير وأصول الفقه مصنفاً قديماً وحديثاً. قال الإمام القرطبي: (رحمه الله) ((معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام)).^١ روى البخاري قال: دخل علي (ﷺ) المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس لكنه يقول أنا فلان بن فلان فاعرفوني^٢، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه، وفي رواية أخرى: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت... ومثله عن

* Corresponding author: E-mail : adxxx@tu.edu.iq

ابن عباس (رضي الله عنهما)^٣. وقال: حذيفة بن اليمان: لا يقص على الناس إلا ثلاثة أمير ومأمور ورجل عرف الناس بالمنسوخ والمنسوخ والرابع متكلف أحمق^٤.

المبحث الأول تعريف النسخ والألفاظ ذات الصلة عند البغوي المطلب الأول النسخ لغة

قال البغوي: النسخ في اللغة شيان:^٥
أحدهما: بمعنى التحويل، ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب، فعلى هذا الوجه كل القرآن منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ كما في قوله تعالى: ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^٦ قال البغوي: أي نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم أي بكتبتها وإثباتها عليكم.^٧
وقيل (نستنسخ) أي نأخذ نسخة، وذلك أن الملكين يرفعان عمل الإنسان، فيثبت الله منه ما كان له فيه ثواب أو عقاب، وي طرح منه اللغو نحو قولهم: هلم واذهب^٨.
وقيل: الاستنساخ في اللوح المحفوظ تنسخ الملائكة كل عام ما يكون من أعمال بني آدم، والاستنساخ لا يكون إلا من أصل، فيستنسخ كتاب من كتاب^٩.

وقال الضحاك: نستنسخ أي نثبت وقال السدي: نكتب، وقال الحسن: نحفظ^{١٠}.
وقد أشار إلى هذا المعنى ابن منظور بقوله: ((النسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان))^{١١}.
يقول ابن جرير الطبري: ((واصل النسخ: من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذاك معنى نسخ الحكم إلى غيره، وإنما هو تحويله ونقل عبارته إلى غيرها))^{١٢}.

ويقول النحاس: ((والآخرين من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا النسخ والمنسوخ))^{١٣}.
وقد عارض هذا الرأي مكي بن طالب في كتابه الإيضاح حيث قال: ((وهذا المعنى ليس من النسخ الذي قصدنا إلى بيانه، وليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى بلفظ واحد ومعنى واحد، وهما باقيتان وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه، وقد غلط في هذا جماعة وجعلوا النسخ الذي وقع في القرآن مأخوذاً من هذا المعنى، وقد وهم، وقد انتحلته النحاس... وهذا ليس من النسخ الذي هو إزالة الحكم وبقاء اللفظ ولا من النسخ الذي هو إزالة الحكم واللفظ وهذا نظير قوله: ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^{١٤}.

الثاني: يكون بمعنى الرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، أي: ذهبت به وأبطلته فعلى هذا يكون القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^{١٥}.
وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي في (خ س ن) مادة نسخ: ((والنسخ إزالتك أمراً كان يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالأية تنزل في أمر ثم يخفق فتتسخ بأخرى، فالأولى منسوخة، والثانية ناسخة))^{١٦}.
وأما الشوكاني فيقول: ((نسخت الشمس الظل إذا أذهبتة وحلت محله وهو معنى قوله ننسخ من آية))^{١٧}.
ثالثاً: وقد أضاف العلماء قولاً ثالثاً أيده الإمام البغوي: وهو الإبطال: تقول العرب: نسخت الريح أثر القوم إذا أبطلتها وعفت عليها^{١٨}.

ومثال ذلك: قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَمَّتْ أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^{١٩}، قال البغوي: أي: أبطله^{٢٠}.
وقيل أن الله (عز وجل) يبطل ما يلقي من ذلك على لسان نبيه (ﷺ)^{٢١}.

المطلب الثاني

النسخ في الشرع

عرفه القرطبي: النسخ: ((أن تزيل أمراً كان من قبل يعمل به ثم تنسخه بحادث غيره، كالأية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى))^{٢٢}.
وقيل: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر^{٢٣}.
وقال البغوي: قال أهل الأصول، كان النبي (ﷺ) مأموراً بشريعة إبراهيم إلا ما نسخ بشريعته وما لم ينسخ صار شرعاً له^{٢٤}.

المطلب الثالث

من الألفاظ ذات الصلة بالنسخ عند البغوي

تعريف المحكم عند البغوي:

نقل البغوي عن بعض الصحابة والتابعين أن المحكم هو المتشابه، ومن هذه النقول:

١. قال مجاهد وعكرمة: ((المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبهه بعضه بعضاً في الحق ويصدق بعضه بعضاً))^{٢٥}.

٢. وقال قتادة والضحاك والسدي: ((المحكم النسخ الذي يعمل به، والمتشابه: المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به))^{٢٦}.

٣. وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: ((محكمات القرآن ناسخة وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمن به ويعمل به، والمتشابهات منسوخة ومقدمة ومؤخرة وأمثاله وأقسامه وما يؤمن به ولا يعمل به))^{٢٧}.

المبحث الثاني

الحكمة من النسخ

لقد ثبت النسخ في القرآن والسنة النبوية وإجماع أهل العلم وله حكم عديدة وعظيمة ومن أهمها:
 ١. التخفيف والتيسير ورفع المشقة حتى يتذكر المسلم نعمة الله عليه^{٢٩} ومثال ذلك:
 - قال تعالى: ﴿ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾^{٣٠}، قال البيهقي: هذا خبر بمعنى الأمر، وكان هذا يوم بدر فرض الله على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فتقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم^{٣١} فنسخت بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِثَّةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ ﴾^{٣٢}.
 - ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^{٣٣}.

قال البيهقي: كانت عدة الوفاة في الابتداء حولا كاملا ثم خفف الله ونسخت بأربعة أشهر وعشرا^{٣٤}.
 فقال ابن نجيب عن مجاهد: كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر وعشرا واجبة عند أهل زوجها، فأنزل الله متاعا إلى الحول فجعل لها التمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله عز وجل: ((غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن)) كالعدة كما هي واجبة عليها^{٣٥}.

وقال عطاء قال ابن عباس (رضي الله عنهما): نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى بها ويجب عليها الإحاداد في عدة الوفاة^{٣٦}.
 وقالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال رسول الله (ﷺ): ((لا)) ثم قال: ((إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول))^{٣٧}.

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفا^{٣٨} أي بيتا صغيرا ولبست ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم توتي بداية حمار أو شاه أو طير فتفتض به، أي تمسح بقلمها تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره^{٣٩}.
 وقال سعيد بن المسيب: الحكمة في هذه الآية المدة أن فيها ينفخ الروح في الولد^{٤٠}، وبقي الناسخ والمنسوخ يتلى في كتاب الله تذكيرا بفضل الله بما جاء به دينه من التيسير^{٤١}.

٢. تطور التشريع وتدرجه إلى رتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس^{٤٢}، ومثال ذلك التدرج في الصلاة وعدد ركعاتها.

- فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر^{٤٣}.

وإلى هذا ذهب عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس (رضي الله عنهما) إلى أن القصر واجب وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى جواز الإتمام روي ذلك عن عثمان وسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنهما) وبه قال الشافعي (ﷺ) إن شاء أمم وإن شاء قصر، والقصر أفضل^{٤٤}.

وكذلك التدرج في الصيام فكان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان، قال ابن عباس: أول ما نسخ بعد الهجرة أمر القبلة والصوم^{٤٥}.

ودليل ذلك ما روي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: ((كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء تركه))^{٤٦}.

وكان المسلمون في أول ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يغتدوا، فخيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم، لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه))^{٤٧}، قال قتادة: هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في أن يفطر ويفدي ثم نسخت بقوله ((وان تصوموا خيرا لكم))، قال البيهقي: فمن ذهب إلى النسخ قال معناه: الصوم خير له من الفدية^{٤٨}.

ومنه ما نزل في تحريم الخمر:

فأول ما نزل بشأنها: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾^{٤٩}، قال البيهقي: لما نزلت هذه الآية قال رسول الله (ﷺ): ((إن الله تقدم في تحريم الخمر)) فتركها قوم لقوله ((ثم كبير)) وشربها أقوام لقوله ((ومنافع للناس)) فهذه الآية لم تنص على تحريم الخمر ولكن الله ذكر إن بها أثم كبير وبعض المنافع^{٥٠}.

ثم تأتي المرحلة الثانية من تحريم الخمر وسببها أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً فدعا ناساً من أصحاب النبي (ﷺ) وأتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب، فقدموا بعضهم ليصلي بهم فقراً: ((يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون هكذا إلى آخر السورة بحذف لا فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^{٥١} فحرم السكر أوقات الصلاة فلما نزلت هذه الآية تركها قوم، وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا وبين الصلاة وتركها قوم في أوقات الصلاة وشربها في غير حين الصلاة حتى كان الرجل يشرب بعد صلاة العشاء فيصبح قد زال عنه السكر، ويشرب قوم بعد صلاة الصبح^{٥٢} فيصبحوا إذا جاء وقت الظهر، فكانوا بعد نزول هذه الآية يتجنبون السكر أوقات الصلوات حتى نزل تحريم الخمر^{٥٣}.

ثم جاءت المرحلة الأخيرة في تحريم الخمر فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^{٥٤} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ

ذَكَرَ اللَّهُ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ»^{٦٥}.

اتخذ عتبان بن مالك صنيعاً ودعا رجالاً من المسلمين فيهم سعد بن أبي وقاص وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوه وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، ثم إنهم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الأشعار فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار وفخر لقومه فأخذ رجل من الأنصار لحي البعير فضرب به رأس سعد فشجه شجة موححة^{٦٦} فانطلق سعد إلى رسول الله (ﷺ) وشكا إليه الأنصاري فقال عمر: اللهم بين لنا رأيك في الخمر بياناً شافياً، فأنزل الله تعالى تحريم الخمر في سورة المائدة إلى قوله (فهل أنتم منتهون) وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقال عمر (ﷺ) انتهينا يا رب، وقال أنس حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب عيش أعجب منها وما حرم عليهم شيئاً أشد من الخمر^{٦٧} فانتهى الصحابة عن شرب الخمر لأنهم تدرجوا في الامتناع عنها من قبل فأصبح الأمر يسير عليهم، وما كان ذلك إلا لعلم الله بمقدرتهم ولا تكلف نفس إلا وسعها فقد جعل الله النسخ هنا للتدرج في التشريع والتيسير على أمة محمد (ﷺ).

٣. ابتلاء المكلف واختياره بالامتنال وعدمه حسب تطور الدعوة وحال الناس^{٦٨} ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^{٦٩} قال البغوي: قال أهل التفسير: فلما نزلت هذه الآية شق عليهم، وقالوا: يا رسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) فنسخت هذه الآية، قال مقاتل ليس في آل عمران من المنسوخ إلا هذا^{٧٠}.

ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{٧١}.

ذكر البغوي في تفسيره: عن أبي هريرة (رضي الله عنه) لما أنزل الله على رسوله هذه الآية اشتد على أصحاب رسول الله (ﷺ) فأتوا على رسول الله (ﷺ) ثم برکوا على الركب فقالوا أي لرسول الله (ﷺ) كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله (ﷺ): أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير فلما قرأها القوم وذلّت بها ألسنتهم أنزل الله في أثرها ((أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ))^{٧٢}.

٤. تطييب لفسخ رسول الله (ﷺ) ونفوس أصحابه بتميز هذه الأمة على الأمم وإظهار فضلها^{٧٣} ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَمْثَلُ بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُون﴾^{٧٤}. قال البغوي: قال الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة وعكرمة: شباباً وشيوخاً، وعن ابن عباس: نشاطاً وغير نشاط، وقال عطية العوفي: ركبناً ومشاة، وقال أبو صالح: خفافاً من المال: أي فقراء، وثقالاً أي: أغنياء ويروى عن ابن عباس قال: خفافاً أهل الميسرة من المال، وثقالاً أهل العسرة^{٧٥}.

قال الزهري: خرج سعيد بن المسيب إلى الغزو وقد ذهبت إحدى عينيه، فقيل له: إنك عليل صاحب ضر، فقال: استنفر الله الخفيف والثقل، فإن لم يمکني الحرب كثرت السواد وحفظت المتاع^{٧٦}. وقال عطاء الخرساني عن ابن عباس: نسخت هذه الآية بقوله: ((وما كان المؤمنون لينفروا كافة))^{٧٧} وقال السدي لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس فنسخها الله تعالى وأنزل: ((ليس على الضعفاء ولا على المرضى))^{٧٨}.

المبحث الثالث

أنواع النسخ عند البغوي

إن النسخ يقع في أربعة أمور اتفق العلماء في ثلاثة منها واختلفوا في الرابع^{٧٩} وهذه الأمور هي:

١. نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ، وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وإجماع علماء الأمة^{٨٠}.

والبغوي هو أحد القائلين بنسخ القرآن بالقرآن، لما أورد من قوله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّثْلَهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{٨١}.

﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{٨٢} وقد بين البغوي عدد من الآيات الناسخة والمنسوخة ومن تلك الآيات:

أ- آية الاعتداد بالحوال نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^{٨٣} أشار البغوي إلى أن هذه الآية ناسخة والمنسوخة هي: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^{٨٤}.

ب- ومن الأدلة التي أشار إليها البغوي لهذا النوع من النسخ هو نسخ التحبير للقادر على الصوم بين أن يصوم أو يفتر بالصوم دون الفدية، وهو ما ساقه حول قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^{٨٥} حيث فصل في ذكر الآراء المختلفة ثم يرجع ويختار فقد ذكر فيها وجوهاً أربعة، وقد رأى الأكثرين أولاً، ويقول البغوي: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها، فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكرع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يفقدوا خيرهم الله تعالى لنلا يشق عليهم لأنهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التحبير ونزلت العزيمة بقوله تعالى: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) ثم أورد رأي قتادة وهي أنها خاصة في حق الشيخ الكبير رخص له أن يفطر ويفدي ثم نسخ، ورأي الحسن أنها خاصة في المريض خُير بين الصوم أو الفطر والفداء، أما الرأي الأخير فقد ذهب جماعة إلى أن الآية محكمة غير منسوخة، ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه في حال الكبر فعليهم الفدية بدل الصوم^{٨٦}.

ج- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^{٨٧}

قال البغوي: كانت الوصية فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال ثم نسخت بأية الميزان^{٧٧}، وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا^{٧٨}، فنسخ ذلك كله وصارت الوارثة بأمر الأمور الثلاثة: بالنسب أو النكاح أو الولاء، فالمعنى بالنسب أن القرابة يرث بعضهم من بعض لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ^{٧٩}، والمعنى بالنكاح أن أحد الزوجين يرث صاحبه، وبالولاء: أن المُعْتَقَ وعصابته يرث المُعْتَقَ^{٨٠}.

ثم يورد رأيين آيين آخرين الأول: قول ابن عباس وطاوس وقتادة والحسن قالوا: أن وجوبها صار منسوخاً في حق الأقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في حق الذين لا يرثون من الوالدين والأقارب، أما الرأي الآخر وقد ذهب إليه الأكثرين: ((إن الوجوب صار منسوخاً في حق الكافة وهي مستحبة في حق الذين لا يرثون))^{٨١}.

دويذكر البغوي مثلاً أخر يذكر فيه أقوال العلماء حول آيات الجهاد.

كان رسول الله (ﷺ) في بداية الدعوة يعرض عن أعداء الإسلام ويصبر على آذاهم ويصفح عنهم ويهجرهم، وذهب بعض المفسرين إلى أن مسالمة وموادة الكفار والعمو والصفح عنهم نسخ بأية السيف^{٨٢} وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ^{٨٣} فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^{٨٤} قال الحسين بن الفضل: هذه الآية نسخت كل آية في القرآن فيها ذكر الأعراض والصبر على آذى الأعداء^{٨٥}.

قال عطاء في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ^{٨٦} نسخت هذه الآية كل شيء من العفو والصفح^{٨٧}.

وقال البغوي في قوله: ﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿١٠٠﴾ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ^{٨٨} نسختها آية القتال^{٨٩}، وقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ^{٩٠} قال: وهذا منسوخ بأية السيف^{٩١}.

وقوله تعالى: ﴿لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ^{٩٢} قيل: لست من قتالهم في شيء نسختها آية القتال^{٩٣}، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^{٩٤} قال البغوي: نسختها آية القتال^{٩٥}.

٢. نسخ السنة بالقرآن:

تباينت آراء العلماء في جواز نسخ السنة بالقرآن على مذهبين نوجزهما كالآتي:

المذهب الأول: هو جواز نسخ السنة بالقرآن ووقوعه عقلاً وشرعاً^{٩٦} وهو مذهب أغلب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء^{٩٧} وأدلتهم في ذلك كالآتي:

*الدليل العقلي: إن القرآن والسنة هما وحى من الله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿١٠١﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ^{٩٨} إلا أن القرآن متلو والسنة غير متلوة ونسخ أحد الوجهين بالأخر غير ممتنع عقلاً^{٩٩}.

*الدليل النقل:

١. نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة: قال تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ قال البغوي: هذه كانت متأخرة في التلاوة فهي متقدمة في المعنى، فإنها رأس القصة، وأمر القبلة أول ما نسخ من أمور الشرع^{١٠٠}.

فكان المسلمون يتوجهون في صلاتهم نحو بيت المقدس وذلك ثابت بالسنة النبوية من حديث البراء بن عازب الذي جاء في الصحيح: ((أن النبي (ﷺ) كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله (ﷺ) قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت^{١٠١}، ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى الكعبة الشريفة بنص القرآن: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ^{١٠٢} فنسخ نص القرآن ما ثبت بالسنة النبوية ليكون دليلاً على جواز نسخ السنة بالقرآن الكريم^{١٠٣}.

٢. حرمت السنة النبوية المباشرة للصائم في الليل: فقد روى البغوي في تفسيره أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واقع أهله بعدما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ يبيكي ويلوم نفسه فاتى النبي (ﷺ) فقال: يا سول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه الخطيئة، إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبي (ﷺ): ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر، فقام رجال وأعتفوا بمثله))^{١٠٤} ثم نسخ ذلك بقوله تعالى ونزل: ﴿أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرِّفْقُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَتُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^{١٠٥} فهذا دليل أخر على جواز نسخ السنة بالقرآن.

المذهب الثاني: عدم جواز نسخ الآية بالقرآن الكريم وهو مذهب (المانعين) وهو ما نقل عن الشافعي في أحد قوليه بأنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن^{١٠٦} وقد استدل أصحاب هذا الرأي بالعقل والنقل.

١. الدليل العقلي:

إن نسخ السنة بالقرآن يلزم تغيير الناس عن النبي (ﷺ) وعن طاعته لإيهاهم إن الله تبارك لم يرض عن ذلك وهذا مناقض للمقصود من البعثة النبوية^{١٠٧}، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ^{١٠٨}.

وهذا الدليل مردود لأنه: لو امتنع نسخ السنة بالقرآن لدلالته على أن ما شرعه أولاً غير مرض عنه لامتنع نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة فهو خلاف إجماع القائلين بالنسخ^{١٠٩}.

٢. الدليل النقلي:

وقد استدلت المانعون على عدم الجواز بقوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَرُونَ﴾^{١١٦} ووجه الاجتماع في هذه الآية هو أن الله تعالى جعل السنة مبينة للكتاب فيكون الكتاب مبيناً بها ويكون متوقفاً عليها، فلو جعلنا الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها والسنة مبينة به^{١١٧}.

وهذا الدليل هو الآخر مردود من وجهين: الأول/ يمكن أن يكون المراد بـ (التبيين) في النص الشريف (التبليغ)، والثاني/ إذا سلمنا بإعادة البيان فلا ينحصر به بل جاز مع كونه مبيناً ينطق بغير البيان^{١١٨}.

وبعد هذا العرض لأدلة كلا الفريقين من المجيزين والمانعين بقي علينا أن نتعرف على موقف البغوي من نسخ السنة بالقرآن ولما استقرأنا من النصوص النبوية التي تم نسخها من القرآن الكريم، ولعل بعضها عرضنا له مع أدلة المجيزين لنسخ السنة بالقرآن، نجد أن البغوي مع الذين ذهبوا إلى جواز نسخ السنة بالكتاب، وهذه مجموعة من الأدلة نسوقها إضافة إلى ما قدمناه من الأمثلة شاهداً إلى ما ذهب إليه:

١. نسخ وجوب صيام عاشوراء: قال البغوي: قيل كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً وصوم يوم عاشوراء ثم نسخ بصوم رمضان^{١١٩} كما جاء ذلك في باب صيام عاشوراء عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة (رضي الله عنها) قالت: (كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه)^{١٢٠}.

نقول إن صيام عاشوراء ثبت بالسنة وهذا ما نص عليه حديث عائشة (رضي الله عنها) وأما نسخه فقد جاء بنص القرآن الكريم من وجوب صيام رمضان بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^{١٢١} نقول أن هذا الحديث استدلت به البغوي على جواز نسخ السنة بالقرآن.

٢. إن النبي ﷺ أبرم مع أهل مكة عام الحديبية صلحاً كان من شروطه أن من جاء منهم مسلماً رده عليهم^{١٢٢}. وقد أوتى بعده في أبي جندل وجماعة من المكيين وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ مهاجرة وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ (أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم فأنزل الله: (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن)^{١٢٣}. ومعلوم أن الصلح ثابت بالسنة فكان ذلك نسخ للسنة بالقرآن الكريم^{١٢٤}.

٣. كانت الغنيمة وتقسيمها خاصاً بالنبي ﷺ (وكان ذلك من السنة ثم جاء ما نسخ تلك السنة فخسست بنص القرآن وذلك بقوله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)^{١٢٥} وهذا من قبيل نسخ السنة بالقرآن.

وبعد ما قدمناه من أدلة الفريقين يتضح لنا رجحان أدلة الفريق الأول النقيلية والعقلية لنسخ السنة بالقرآن لقوتها وورودها من الصحيح.

٣. نسخ القرآن بالسنة:

تباينت آراء العلماء في هذا النوع من النسخ بين مؤيد ومعارض إلى مذهبين: المذهب الأول: قالوا يجوز نسخ القرآن بالسنة^{١٢٦} وإلى هذا ذهب أبي حنيفة^{١٢٧} ومالك^{١٢٨} والبغوي^{١٢٩} وعزاه الإمام الزرقاني إلى جمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة^{١٣٠} وذلك لأمكان وقوعه عقلاً ونقلًا.

- أدلة المذهب الأول: حجتهم أنهم قالوا إن القرآن والسنة كلاهما وحى من الله وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^{١٣١} وقوله: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقَرُونَ﴾^{١٣٢} فالناسخ والمنسوخ هو من عند الله، والله هو الناسخ خفيته لكنه أظهر النسخ على لسان النبي ﷺ^{١٣٣} ومما نسخ من القرآن بالسنة، قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^{١٣٤} نسخت الوصية للوالدين والأقربين بقول النبي ﷺ: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)^{١٣٥}.

المذهب الثاني: أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة^{١٣٦}، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي^{١٣٧} وأحمد^{١٣٨}.

- أدلة المذهب الثاني: استدلت أصحاب هذا المذهب بأدلة نقلية وعقلية ذكرها الأمدى^{١٣٩} بقوله: ((وَأما المنافقون فقد احتجوا بحجيج نقلية وعقلية أما النقلية فمن خمسة أوجه:^{١٤٠}

١. قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَسَخْنَا بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{١٤١} والسنة ليس مثلاً للقرآن.

٢. قوله تعالى: ﴿الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^{١٤٢} وحق نبيه بكونه مبيناً والناسخ رافع والرفع غير البيان.

٣. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^{١٤٣} أخبر أن إنما يبدل الآية بالآية لا بالسنة.

٤. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَشَرٌ مِّثْلُنَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أُتِغِ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^{١٤٤} وهو دليل على أن القرآن لا ينسخ إلا بالقرآن.

٥. إن المشركين قالوا عند تبديل الآية مكان الآية: ﴿قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾^{١٤٥} فأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾^{١٤٦} وذلك يدل على أن التبديل لا يكون إلا بمنزلة روح القدس.

وأما الأدلة العقلية لا داعي لذكرها لأنها أشبه بالأدلة النقلية وبعد ما ذكرنا آراء المجوزين والمانعين، يبدو لي أن رأي

أصحاب المذهب الأول يكون راجحاً لأن ما قدموه من أدلة تكون غنية وكافية لترجيحها وإلى هذا ذهب الإمام البغوي والله أعلم.

٤. نسخ النسخة بالسنة: وتحت هذا النوع أربعة أنواع^{١٤١}:

-نسخ متواترة بمتواترة.

-نسخ آحاد بأحاد.

-نسخ آحاد بمتواتر.

-نسخ متواتر بأحاد.

والتلاثة الأولى جائزة، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الأحادية، والجمهور على عدم جوازه^{١٤٢}. ومثال ذلك: ما جاء من حديث مسلم: ((نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها))^{١٤٣} ومنه أيضاً ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة قال: ((زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبى من حوله فقال: ((استأذنت ربي عز وجل في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور، فإنها تذكرك بالموت))^{١٤٤}.

المبحث الرابع

رأي البغوي في أقسام النسخ من حيث التلاوة والحكم

لقد حضيت هذه الأنواع باهتمام كبير من قبل علماء القرآن والأصول فكان رأي الجمهور موافقاً لهذه الأنواع وهذا ما سنقوم بتوضيحه إن شاء الله تعالى من خلال الشواهد التي بينها الإمام البغوي لهذه الأنواع.

أأنه ترفع تلاوته أصلاً من المصحف، وعن القلوب^{١٤٥} -نسخ التلاوة والحكم معاً- ذكر البغوي وغيره من العلماء على جواز هذا النوع من النسخ^{١٤٦}، وقد استدلووا على إجماعهم هذا بالأدلة الآتية:

١. روي عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف^{١٤٧}: أن قوماً من الصحابة (رضي الله عنهم) قاموا ليلة ليقروا سورة فلم يذكروا فيها إلا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا إلى النبي (ﷺ) فأخبروه فقال رسول الله (ﷺ): ((تلك سورة رفعت تلاوتها واحكامها))^{١٤٨}.
٢. وما جاء في صحيح مسلم عن يحيى قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرة عن عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها) قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله (ﷺ) وهنَّ فيما يقرأ من القرآن^{١٤٩}.

ووجه الدلالة في الحديث كما بين البغوي والذي أجاز منه نسخ التلاوة والحكم معاً، إن العشر رضعات مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه حيث نسخت هذه العشر رضعات بخمس رضعات إذ يثبت في ذلك وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً^{١٥٠}.

وكما قال الزرقاني: ((إنه إذا ثبت وقوعه، ثبت جوازه لأن الوقوع أول دليل على الجواز وبطل مذهب المانعين بجوازه شرعاً))^{١٥١}.

٣. وقيل إن سورة الأحزاب مثل سورة البقرة، فرفع أكثرها تلاوة وحكماً^{١٥٢} ومما يجب التنبيه عليه مما يتعلق بهذه السورة ما رواه البيهقي والنسائي وغيرهما، عن زر بن حبيش قال: قال لي أبي بن كعب (رضي الله عنه) كأين تعدون سورة الأحزاب؟ قال: قلت ثلاثاً وسبعين آية قال: فو الذي يحلف به أبي: إن كانت لتعدل سورة البقرة، أو أطول، ولقد قرأنا فيها (الشيخ والشيخة)^{١٥٣}.

٤. نسخ صحف إبراهيم (عليه السلام) فإنها كانت نازلة ويعمل بها ودليل ذلك: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾^{١٥٤}، قال البغوي: أي الكتب الأولى التي أنزلت قبل القرآن ذكر فيها فلاح المتزكي والمصلي وأيثار الخلق الدنيا، وأن الآخرة خير وأبقى^{١٥٥}.

ثم نسخت تلاوتها والعمل بها بين سائر الخلائق، وذلك هو نسخ اللفظ والحكم معاً^{١٥٦}.

وقال عكرمة والسدي: هذه السورة في صحف إبراهيم وموسى^{١٥٧} وعن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: كان النبي (ﷺ) يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بهما بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون، وفي الوتر بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس^{١٥٨}.

وقد ذكر أكثر من آية ورواية في نسخ السورة تلاوة وحكماً ولكن اكتفينا بما ذكرناه من الأدلة.

ب-أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها^{١٥٩} (نسخ التلاوة مع بقاء الحكم)، ذهب جمهور العلماء إلى جواز هذا النوع من النسخ، حيث أنكر ذلك طائفة شاذة من المعتزلة^{١٦٠} أما البغوي فنراه من المؤيدين لرأي الجمهور، حيث وافق ما ذهبوا إليه من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ويبدوا ذلك واضحاً جلياً من تفسيره، ومثال ذلك:

١. ما رواه البغوي في تفسيره عن ابن عباس قال: قال عمر (رضي الله عنه): إن الله بعث محمداً رسول الله (ﷺ) بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله تعالى آية الجم فقرأها وعقلناها ودعيناها، رجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده، فأخشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الأعراف^{١٦١}.

٢. ما رواه البغوي في تفسيره عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما) أخبراه أن رجلين اختلفا إلى رسول الله (ﷺ) فقال أحدهما: اقض يا رسول الله بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافديت منه بمائة شاه وبجارية لي، ثم إن سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتعريب سنة، وإنما الرجم على امرأته، فقال رسول الله (ﷺ): ((أما والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وولد ابنه مائة وغر به عاماً، وأمر أنيس الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها)) فاعترفت فرجمها^{١٦٢}.

ج- أن يثبت الخط وينسخ الحكم^{١٦٣} (نسخ الحكم دون التلاوة) .
 اتفق جمهور العلماء على وقوع هذا الضرب من النسخ ووجوده في القرآن الكريم^{١٦٤} ولا يعتبر قول من شدّ وهو قول المعتزلة^{١٦٥}.

ولابد من الإشارة إلى أن أدلة هذا النوع تفوق النوعين السابقين وهي كثيرة جداً، وسوف أختصر على ذكر مجموعة من الأمثلة ساقها البغوي في تفسيره، لأننا نلاحظ من القائلين بالجواز.

١. قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^{١٦٦}.

قال البغوي: قال ابن عباس (رضي الله عنهما): وذلك أن الناس سألوا رسول الله (ﷺ) وأكثروا حتى شقوا عليه، فأراد الله أن يخفف على نبيه ويثبطهم ويردعهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على المناجاة مع الرسول (ﷺ)^{١٦٧}.

وروي عن علي (رضي الله عنه) قال: لما نزلت هذه الآية دعاني رسول الله (ﷺ) فقال أما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطبقونه، قال: فكم قلت حبة أو شعيرة، قال إنك لزهد، فنسخ هذا الحكم مع بقاء التلاوة، فنزلت وهو الناسخ قوله: ﴿ أَسْأَلْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^{١٦٨}، قال علي (رضي الله عنه) في ذلك خفف الله عن هذه الأمة^{١٦٩}، ونسخ الصدقة قال مقاتل بن حبان: كان ذلك عشر ليل ثم نسخ^{١٧٠}، وقال الكلبي: ما كانت إلا ساعة من نهار^{١٧١}.

٢. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثْلِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾^{١٧٢}.

قال البغوي كان هذا يوم بدر، فرض على الرجل الواحد من المؤمنين قتال عشرة من الكافرين فتقلت على المؤمنين، فخفف الله عنهم^{١٧٣}، فنسخ حكم هذا النص الذي أمر الله تعالى فيه بثبات الواحد للعشرة في مواجهة العدد مع بقاء لفظه بين دفتي المصحف.

والناسخ هو الآية التي جاءت بعدها وهو قوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِثْلِينَ وَإِن يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾^{١٧٤}، قال البغوي: فردّ من العشرة إلى الأثنين فإن كان المسلمون على الشطر من عددهم لا يجوز لهم أن يفروا^{١٧٥}.

٣. قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾^{١٧٦} .
 بين البغوي أن الله افترض القيام في أول هذه السورة وبين قدره فقال (نصفه أو أنقص منه قليلاً أو زد عليه) خيره بين هذه المنازل، وكان النبي (ﷺ) وأصحابه يقومون على هذه المقادير، وكان الرجل لا يدري متى تلت الليل ومتى نصف الليل ومتى الثلثان، فكان الرجل يقوم حتى يصبح مخافة أن لا يحفظ القدر الواجب، واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت أقدامهم فرحمهم الله تعالى وخفف عنهم ونسخها بقوله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى، فكان بين أول السورة وآخرها سنة^{١٧٧}.

ويؤيد هذا ما ذكره البغوي في تفسيره كما في الحديث الذي ترويه عائشة وهو: ((عن زرارة بن أبي أوفى عن سعيد ابن هشام قال: انطلقت إلى عائشة (رضي الله عنها) فقالت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن خلق رسول الله (ﷺ) فقالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإن خلق نبي الله (ﷺ) كان القرآن قلت: فقيام رسول الله (ﷺ) يا أم المؤمنين؟ قالت: ألسنت تقرأ (يا أيها المزمّل)، قلت: بلى، قالت: فإن الله افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله (ﷺ) وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة، فصار قيام الليل تطوعاً بعد الفريضة^{١٧٨}.

قال مقاتل وابن كيسان: كان هذا بمكة قبل أن تفرض الصلوات الخمس، ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس^{١٧٩}، ثم نسخ هذا الحكم وبقيت تلاوته والناسخ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِن ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُبَدِّلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمٌ أَن لَّنْ نُّحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّجِدْهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^{١٨٠} قال البغوي: قال أهل التفسير: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ بالصلوات الخمس^{١٨١}.

٤. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّنْكَ مِثْلَ مَا نَصَحْتُمُ ﴾^{١٨٢}، قال البغوي في تفسيره: اختلف العلماء في تأويل هذه الآية وحكمها فذهب أكثرهم إلى أن الآية منسوخة، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهما، وذلك أنهم كانوا في ابتداء الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا أو يفتدوا، ثم نسخ التخيير ونزلت الفدية^{١٨٣}، فكان الناسخ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^{١٨٤}.

قال قتادة: هي خاصة في حق الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ولكن يشق عليه رخص له في أن يفطر ويفدي، ثم نسخ، وقال الحسن: هذا في المريض الذي به ما يقع اسم المرض وهو مستطيع للصوم خير بين أن يصوم وبين أن يفطر أو يفدي ثم نسخ بقوله: ((فمن شهد منكم الشهر فليصمه)) وثبتت الرخصة للذين يطيقون^{١٨٥}.

وقيل: كان في ابتداء الإسلام صوم ثلاثة أيام من كل شهر واجباً، وصوم يوم عاشوراء، فصاموا كذلك من الربيع إلى شهر رمضان سبعة عشر شهراً، ثم نسخ بصوم رمضان^{١٨٦}.

وهذه الآية من الآيات التي ليس فيها خلاف من أنها منسوخة، وإن نسخ فرض الصوم كان على مراحل وهذا يتضح في كتب الناسخ والمنسوخ وكتب التفسير وكتب علوم القرآن^{١٨٧}.

د- من سخ الحكم ما يرفع ويقام غيره مقامه ومنها ما يرفع ولا يقام غير مقامه، والنسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الإخبار^{١٨٨}.

اختلف العلماء في هذا النوع من النسخ إلى مذهبين^{١٨٩}: المذهب الأول: ويمثله الجمهور وإليه ذهب أكثر أهل الأصول^{١٩٠} حيث قالوا بجواز أن يأتي النسخ ولا يخلفه البذل، واستدلوا بأدلة منها:

١. قال البغوي في تفسيره: قال أهل التفسير كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة، أو يرقد قبلها، فإذا صلى العشاء أورد قبلها حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة، ثم إن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واقع أهله بعدما صلى العشاء فلما اغتسل أخذ بيكي ويلوم نفسه فأتى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله إني أعترز إلى الله وإليك من نفسي هذه الخطيئة، إني رجعت إلى أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة فسولت لي نفسي فجامعت أهلي، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ما كنت جديراً بذلك يا عمر)) فقام رجال واعترفوا بمثلها، ولم يكن هناك بدل عن ذلك الحكم، فكان الناسخ في عمر وأصحابه قوله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^{١٩١}.

٢. نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول إلى عدم وجوبها، فقالوا أن هذا الوجوب نسخ إلى غير بدل^{١٩٢} وغيرها من الأمثلة ولكن نكتفي بهذا القدر.

المذهب الثاني: ويمثله الإمام الشافعي وبعض العلماء وجماهير المعتزلة، الذي نص عليه بقوله: ((وليس ينسخ فرض أبداً إلا ثبت مكان فرض كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا))^{١٩٣} وهو: اشتراط البذل عن الحكم المنسوخ وعدم جواز النسخ إلى غير بدل وأمثلة ذلك:

١. إن القبلة نسخت من بيت المقدس إلى الكعبة^{١٩٤}.

٢. الوصية للأقارب نسخت بالميراث^{١٩٥}.

٣. وعدة الوفاة نسخت من الحول إلى أربعة أشهر وعشر^{١٩٦}.

٤. ومصابرة الواحد العشر في القتال نسخت بمصابرة الأثنين^{١٩٧}.

والذي يظهر لي من خلال تتبع أدلة الفريقين والله أعلم هو قول المانعين للأدلة التي جاءوا بها مع أن الله يصرح بذلك في كتابه: ((مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)).

المبحث الخامس

تفسير البغوي لآية النسخ وما نسخ بأية القتال والسيوف

المطلب الأول

تفسير البغوي لآية النسخ

قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسَبَهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^{١٩٨}.

١. سبب النزول: قال المشركون: إن محمداً ما يأمر أصحابه بأمر ثم ينهاهم عنه ويأمرهم بخلاف ما يقوله إلا من تلقاء نفسه يقول اليوم قولاً ويرجع عنه غداً؛ فأنزل { ما ننسخ من آية أو ننسها } فبين وجه الحكمة من النسخ بهذه الآية^{١٩٩}.

٢. قراءة العامة بفتح النون وكسر السين من النسخ، أي: نرفعها، وقرأ ابن عامر بضم النون وكسر السين من الإنساح وله وجهان:

أحدهما: أن نجعله كالمنسوخ.

والثاني: أن نجعله نسخة له يقال: نسخت الكتاب أي كتبتة، وأنسخته غيري إذا جعلته نسخة له^{٢٠٠}.

٣. { ما ننسخ من آية } : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) ما نثبت خطها ونبدل حجمها.

٤. { أو ننسها } : أي ننسها على قلبك، وقال ابن عباس (رضي الله عنهما)، نتركها لا ننسخها قال تعالى: (نساوا الله فنسيهم) أي تركوه فتركهم وقيل (ننسها) أي: نأمر بتركها، يقال: أنسيت الشيء إذا أمرت بتركه، فيكون النسخ الأول من رفع الحكم وأقامة غيره مقامه والإنساح يكون ناسخاً من غير إقامة غيره مقامه^{٢٠١}.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو أو ننسها بفتح النون الأول والسين مهموزاً أي تؤخرها فلا تبدلها: نسا الله في أجله وأنسا الله أجله وفي معناه قولان:

أحدهما: نرفع تلاوتها ونؤخر حكمها كما فعل في آية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الأول بمعنى رفع التلاوة والحكم.

والقول الثاني: قال سعيد بن المسيب وعطاء: أما ما نسخ من آية فهو ما قد نزل من القرآن جعله من النسخة أو ننسها أي تؤخرها ونتركها في اللوح المحفوظ ولا تنزل^{٢٠٢}.

٥. { نأت بخير منها } أي: بما هو أنفع لكم وأسهل عليكم وأكثر لأجركم، ولا أن آية خير من آية، لأن كلام الله واحد وكله خير.

٦. { أو مثلها } : في المنفعة والثواب فكل ما نسخ إلى الأيسر فهو أسهل في العمل وما نسخ إلى الأشق فهو في الثواب أكثر.

٧. { ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير } : من النسخ والتبديل، لفظه استقهام، ومعناه تقرير، أي إنك تعلم^{٢٠٣}.

المطلب الثاني

تفسير البغوي لآية تبديل آية بآية

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^{٢٠٤}.

- { وإذا بدلنا آية مكان آية } يعني وإذا نسختنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكماً آخر.

- { والله أعلم بما ينزل } : أعلم بما هو أصلح لخلقهم فيما يغير ويبدل من أحكامهم.

- { مفتر } : مختلف وذلك إن المشركين قالوا: إن محمداً يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غداً، ما هو إلا مفتر، بقوله من تلقاء نفسه^{٢٠٥}.

- { بل أكثرهم لا يعلمون } : حقيقة القرآن، وبيان الناسخ من المنسوخ^{٢٠٦}.

المطلب الثالث

ما نسخ بأية القتال

وردت الكثير من الآيات التي نسختها آية القتال وقد ذكرها البغوي في تفسيره في مواطن متعددة وسوف أقوم بذكرها على النحو الآتي:

١. قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^{٢٠٧}، قال البغوي: العفو: المحو، والصفح والإعراض، وكان هذا قبل آية القتال^{٢٠٨}.

قال قتادة^{٢٠٩}: هو أمرهم بقتاله في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^{٢١٠}، وقال ابن عباس: السبي والقتل لبني قريظة والجلاء والنفي لبني النضير^{٢١١}.

٢. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^{٢١٢}، قال البغوي: كان في ابتداء الإسلام أمر الله تعالى رسول الله (ﷺ) بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر إلى المدينة أمره بقتال من قاتله منهم بهذه الآية^{٢١٣}.

وقال الربيع بن أنس: هذه أول آية نزلت في القتال ثم أمره بقتال المشركين كافة قاتلوا أم لم يقاتلوا بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْضَرُوهُمْ وَأَفْغُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ فصارت هذه الآية منسوخة بها، وقيل نسخ بقوله: ﴿فاقتلوا المشركين﴾ قريب من سبعين آية وقوله (ولا تعتدوا) أي لا تبدأوهم بالقتال: وقيل هذه الآية محكمة غير منسوخة أمر النبي (ﷺ) بقتال المقاتلين^{٢١٤}.

وقيل نسخت الآية بقوله: ﴿واقتلوهم حيث تقفتموهم﴾^{٢١٥} ثم نسخت بقوله: ﴿ولا تقتلوا عند المسجد الحرام﴾^{٢١٦}.
٣. قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾^{٢١٧}، قال البغوي: أي: فاعرض عن قبول عذرهم وعضهم باللسان وقل لهم قولاً بليغاً، وقيل هو التخويف بالله أو قيل: أن توعدهم بالقتل إن لم يتوبوا.

وقيل منسوخ بأية القتال^{٢١٨}.
٤. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَرَّعُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شُرَكَاءَ سَيِّئَةٍ سَئِئَةٍ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^{٢١٩}، قال البغوي: قيل: لست من قتالهم في شيء، نسختها آية القتال^{٢٢٠}.

٥. قال تعالى: ﴿ذُرِّهُم يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهَهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾^{٢٢١}، قال البغوي: إذا وردوا القيامة وذاقوا وبال ما صنعوا، وهذا تهديد ووعيد^{٢٢٢}، وقال البغوي: قال بعض أهل العلم: (ذرهم) تهديد وقوله (فسوف يعلمون) تهديد آخر، فمتى بهنأ العيش بين تهديد^{٢٢٣}، قال البغوي: الآية نسختها آية القتال^{٢٢٤}.

٦. قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾^{٢٢٥}، قال البغوي: فاعرض عنهم واعف عفواً حسناً، نسختها آية القتال^{٢٢٦}.

٧. قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾^{٢٢٧}، قال البغوي: نسختها آية القتال^{٢٢٨}.
٨. قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَهِدِينَ﴾^{٢٢٩}، قال البغوي: وخاصهم وناظرهم بالخصومة التي هي أحسن، أي: اعرض عن آذاهم، ولا تقصر في تبليغ الرسالة والدعاء إلى الحق نسختها آية القتال^{٢٣٠}.

٩. قال تعالى: ﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنَّ يَسْأَلُ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِن يَسْأَلُ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^{٢٣١}، قال البغوي: أي حفيظاً وكفياً، قيل: نسختها آية القتال^{٢٣٢}.

١٠. قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾^{٢٣٣} قال البغوي: نسختها آية القتال^{٢٣٤}.

١١. قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾^{٢٣٥}، قال البغوي: أي حافظاً، يقول: أفأنت عليه كفيل تحفظه من اتباع هواه وعبادة ما يهوى من دون الله؟ أي لست كذلك، قال الكلبي نسختها آية القتال^{٢٣٦}.

١٢. قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾^{٢٣٧} قال البغوي: (إذا) خاطبهم) يعني السفهاء بما يكرهون (قالوا سلاماً) مجاهد: سداداً من القول^{٢٣٨}، وقال مقاتل بن حيان: قولاً يسلمون فيه من الأثم قال الكلبي وأبو العالية: هذا قبل أن يؤمر بالقتال، ثم نسختها آية القتال^{٢٣٩}.

١٣. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^{٢٤٠}، قال مقاتل: إذا سمعوا من الكفار الشتم والأذى أعرضوا وصفحوا، وهي رواية ابن أبي نجيب عن مجاهد، نظيره قوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا﴾^{٢٤١}، قال السدي وهي منسوخة بأية القتال^{٢٤٢}.

١٤. قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُو الْقُرْآنَ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾^{٢٤٣}، قال البغوي: من المخوفين فليس عليه إلا البلاغ، نسختها آية القتال^{٢٤٤}.

١٥. قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾^{٢٤٥}، قال البغوي: قال ابن عباس وقاتل: اصبر على آذاهم، وقال الزجاج: لا تجازهم عليه وهذا منسوخ بأية القتال^{٢٤٦}.

١٦. قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾^{٢٤٧}، قال البغوي: قال ابن عباس: يعني الموت، وقال مجاهد: يوم بدر، وقال السدي: حتى نامرك بالقتال، وقيل إلى أن يأتيهم عذاب الله، قال مقاتل بن حيان: نسختها آية القتال^{٢٤٨}.

١٧. قال تعالى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾^{٢٤٩}، قال البغوي: فاصبر يا محمد على آذاهم في إظهار دينك وإهلاك أعدائك، قال الكلبي: نسخت آية القتال آية الصبر^{٢٥٠}.

١٨. قال تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَّعِ وَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ

رَبَّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ^{٢٥١}، قال البغوي: يعني إلهنا واحد، وإن اختلفت أعمالنا فكل يجازي بعمله ولا خصومة بيننا ثم نسختها آية القتال، فإذا لم يؤمر بالقتال وأمر بالدعوة لم يكن بينه وبين من لا يجيب خصومه، في الميعاد لفصل القضاء^{٢٥٢}.

١٩. قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^{٢٥٣}، قال البغوي: أي لا يخافون وقائع الله ولا يبالبون نقمته^{٢٥٤}، قال ابن عباس ومقاتل: نزلت في عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وذلك أن رجلاً من بني غفار شتمه بمكة فهم عمر (رضي الله عنه) أن يبطش به، فأُنزل الله هذه الآية، وأمره أن يعفو عنه^{٢٥٥}.

وقال القرظي والسدي: نزلت في إناس من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أهل مكة كانوا في أذى شديد من المشركين من قبل أن يؤمروا بالقتال، فشكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأُنزل الله هذه الآية^{٢٥٦}، ثم نسختها آية القتال^{٢٥٧}.

٢٠. قال تعالى: ﴿قَتَلُوا عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُكْرٍ﴾^{٢٥٨}، قال البغوي: اعرض عنهم نسختها آية القتال^{٢٥٩}.

٢١. قال تعالى: ﴿فَنَزَّهُمْ يَحُوضًا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾^{٢٦٠}، قال البغوي: أي في باطلهم ويلعبوا في دنياهم (حتى يلاقوا يومهم الذي يوعدون) نسختها آية القتال^{٢٦١}.

٢٢. قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾^{٢٦٢}، قال البغوي: بمسلط فتقتلهم وتكرههم على الإيمان، نسختها آية القتال^{٢٦٣}.

المطلب الرابع

ما نسخ بأية السيف

١. قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِمَّنْ حَبِطَ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^{٢٦٤}، قال البغوي: نسختها آية السيف في براءة فهي ناسخة منسوخة^{٢٦٥}.

٢. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾^{٢٦٦} قال قتادة وعطاء: نزلت في أهل الكتاب إذا قبلوا الجزية وذلك أن العرب كانت أمة أمية لم يكن لهم كتاب فلم يقبل منهم إلا الإسلام فلما أسلموا طوعاً أو كرها أنزل الله تعالى: ((لا إكراه في الدين))، فأمر بقتال أهل الكتاب لى أن يسلموا أو يقرؤا بالجزية فمن أعطى منهم الجزية لا يكرهه على الإسلام، وقيل هذا كان في الابتداء قبل أن يؤمر بالقتال فصارت منسوخة بأية السيف وهو قول ابن مسعود (رضي الله عنهما)^{٢٦٧}.

٣. قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾^{٢٦٨}، قال البغوي: وذلك أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول: ((من أطاعني فقد أطاع الله ومن أحبني فقد أحب الله))، فقال بعض المنافقين: ما يريد هذا الرجل إلا أن نتخذه رباً كما نتخذة رباً كما النصراني عيسى بن مريم رباً، فأُنزل الله هذه الآية، وقيل نسخ الله عز وجل هذا بأية السيف وأمره بقتال من خالف الله ورسوله^{٢٦٩}.

٤. قال تعالى: ﴿يَمَّا نَفَضِهِمْ مِيتَاتِهِمْ لَعْنَاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^{٢٧٠}، قال البغوي: أي لا تتعرض لهم، وهذا منسوخ بأية السيف^{٢٧١}.

٥. قال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^{٢٧٢}، قال البغوي: أي أبي جهل وأصحابه نسختها آية السيف^{٢٧٣}.

٦. قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾^{٢٧٤}، قال البغوي: أي ادفع بالخلّة التي هي أحسن، هي الصفح والإعراض والصبر ((السيئة)) يعني أذاهم أمرهم بالصبر على أذى المشركين والكف عن المقاتلة نسختها آية السيف^{٢٧٥}.

٧. قال تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ﴾^{٢٧٦}، قال ابن عباس: نسختها آية السيف^{٢٧٧}.

٨. قال تعالى: ﴿فَمَهَلٌ الْكَافِرِينَ أَمَهُلُهُمْ رُؤِيدًا﴾^{٢٧٨}، قال ابن عباس: هذا وعيد من الله عز وجل لهم (أمهلهم رويداً)، قال البغوي: قليلاً ومعنى مهل وأمهل: انظر ولا تعجل فأخذهم الله يوم بدر، ونسخ الإمهال بأية السيف^{٢٧٩}.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

١. يعتبر علم الناسخ والمنسوخ من أساسيات علم التفسير.
٢. يرى أن البغوي أن النسخ في اللغة شيان: أحدهما بمعنى التحويل والثاني بمعنى الرفع، وأضاف العلماء قولاً ثالثاً أيده الإمام البغوي وهو الإبطال.
٣. يرى البغوي جواز نسخ السنة النبوية بالقرآن.
٤. ذهب البغوي إلى القول بجواز النسخ بخبر الواحد مستتباً ذلك من حديث تغير القبلة الوارد في الصحيح.
٥. وافق البغوي جمهور الأمة بجواز نسخ الحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم والحكم والتلاوة معاً.
٦. وافق البغوي الجمهور في مذهبهم القول بجواز النسخ إلى بدلاً أثقل من الحكم المنسوخ عاضداً موافقته بالدليل.
٧. أشار البغوي إلى عدم دخول النسخ في أصول الدين، وإنما يتعلق بالأخبار من الأوامر والنواهي فالنسخ فيه جائز.

الهوامش

١. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطيفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٩٤م، ٦٢/٢، وجامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد القماش، عدد الأجزاء، ٢٠، الإمارات: ٤٤٦/١.

٢. أي: يحب الشهرة.
٣. الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٢، و الباب في علوم الكتاب ، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م. : ٣٧٥/٢، والناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن سليمان اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٣٠٢/١، وينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت٢١٠هـ)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، علق عليه: موفق فوزي أكبر، ص: ١٣-١٤.
٤. المصدر نفسه: ١٤.
٥. ينظر: تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة خيرى وسلمان سلم الحرس، دار طيبة - الرياض ١٤٠٩: ١٣٣/١، وينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٨م: ٤٢٤/٥، ومفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم، دمشق: ٤٩، والبحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ١٤٣/١.
٦. سورة الجاثية: ٢٩
٧. ينظر: تفسير البغوي: ٢٤٧/٧، والكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١٤٣٧/١.
٨. تفسير البغوي: ٢٤٧/٧.
٩. المصدر نفسه: ٢٤٧/٧.
١٠. المصدر السابق: ٢٤٧/٧، ومقدمة كتابه الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م: ٥١٨، ومناهل العرفان في علوم القرآن، مناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م: ٣٦٨، و ١٧٤. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م: ٢١١، و ٣٨. التبيان في إعراب القرآن، العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر عيسى البابي وشركاؤه: ١٥٩، علوم القرآن الكريم، د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح- دمشق، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ١٣١.
١١. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت٥٧١هـ)، دار الفكر-بيروت: ٦١/٣، وينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت٥٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠٠١م: ٣٥٥/٧، والمعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى أحمد الزيات، ماجد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ٩١٧/٢، ومعجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م: ٤٢٤/٥، ومفردات القرآن للراغب الأصفهاني: ٤٩٠، ومباحث علوم القرآن عند الكرمانى: ص: ١٨٦.
١٢. جامع البيان: ٤٧٢/٢، وينظر: المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري ((جمعاً وتخريجاً))، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، لمحمد بن علي بن عيدان الغامدي، إشراف الدكتور: عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي: ١٤٢٠، ص: ٥٠.
١٣. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د.سليمان بن سليمان اللحام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ: ٤٢٤/١، والمرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري: ص ٥٠.
١٤. سورة الجاثية: ٢٩.
١٥. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. احمد حسن فرحان، دار المنارة، جدة-مكة، ط١، ١٤٠٦هـ: ص ٤٧-٤٨.
١٦. ينظر: تفسير البغوي: ١٣٤/١، وسورة البقرة: ١٠٦.
١٧. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م: ٢٠١/٤.
١٨. ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر- بيروت: ١٢٦/١.
١٩. معجم مقاييس اللغة: ٤٢٤/٥، ولسان العرب: ٦٢٤/٣.
٢٠. سورة الحج: ٥٢.
٢١. ينظر: تفسير البغوي: ٣٩٥/٥.
٢٢. ينظر: جامع البيان: ٦٦٨/١٨، و تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٥٧٧هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٩٦٩م: ٤٤٥/٥.
٢٣. ينظر: الجامع لأحكام القرآن: تفسير سورة البقرة: ٦٢/٢.
٢٤. التبيان في علوم القرآن: ١٦٠.
٢٥. ينظر: تفسير البغوي: ٥١/٥، وسورة النحل: ١٢٣، وينظر: بالتفصيل: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم،

- مطبعة الإمام بالقاهرة: ٧٢٢/٥، وما بعدها، وتفسير القرطبي: ١٠١٩٨.
٢٦. تفسير البغوي: ٨/٢.
٢٧. المصدر نفسه:
٢٨. المصدر السابق:
٢٩. ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، ص ٢٢٩، وتفسير البغوي: ٣/٣٧٥، ومباحث في علوم القرآن، مناع القطان: ٢١٩، والتبيان في علوم القرآن: ١٦٢.
٣٠. سورة الأنفال: ٦٥.
٣١. ينظر: تفسير البغوي: ٣/٣٧٥.
٣٢. سورة الأنفال: ٦٦.
٣٣. سورة البقرة: ٢٣٤.
٣٤. ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٧٩.
٣٥. المصدر نفسه: ١/٢٧٩.
٣٦. تفسير البغوي: ١/٢٧٩.
٣٧. رواه البخاري في الطلاق-باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا: ٩/١١٢٤، والمصنف في شرح السنة: ٩/٣٠٦-٣٠٧، وتفسير البغوي: ١/٢٠٨.
٣٨. الحفش: بالكسر الدُّرج وقيل: البيت الصغير الذليل القريب السمك سمي به لضيقه.
٣٩. حديث صحيح، متفق عليه أخرجه البخاري برقم: (٥٠٢٤) ومسلم برقم (١٤٨٨-١٤٨٩)، وتفسير البغوي: ١/٢٨١، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٣٠.
٤٠. تفسير البغوي: ١/٢٨١.
٤١. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٣١.
٤٢. التبيان في إعراب القرآن: ١٦٢، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ٢١٩، والمقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٢٨.
٤٣. أخرجه البخاري في التقصير، باب يقصر إذا خرج من موضعه: ٢/٥٦٩، ومسلم في المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٥): ١/٤٧٨، وتفسير البغوي: ٢/٢٧٤.
٤٤. تفسير البغوي: ٢/٢٧٤.
٤٥. المصدر نفسه: ١/١٩٦.
٤٦. أخرجه البخاري في الصيام- باب: صوم يوم عاشوراء: ٤/١٠٢، وفي الحج وفي فضائل الصحابة، وفي التفسير ومسلم: في الصيام- باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥): ٢/٧٩٢، والمصنف في شرح السنة: ٦/٢١٢، وتفسير البغوي: ١/١٩٦.
٤٧. حديث صحيح: متفق عليه أخرجه البخاري (رقم: ٤٢٣٧) ومسلم (رقم: ١١٤٥)، وينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن ص: ٢٢٩، وتفسير البغوي: ١/١٩٦.
٤٨. المصدر نفسه: ١/١٩٦.
٤٩. سورة البقرة: ٢١٩.
٥٠. ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٤٩.
٥١. سورة النساء: ٤٣، والمصدر نفسه: ١/٢٤٩، و٢/٢١٩.
٥٢. المصدر السابق: ١/٢٤٩.
٥٣. أخرجه أبو داود في الأشربة، باب في تحريم الخمر: ٥/٢٥٩، والترمذي في تفسير سورة النساء: ٨/٣٨٠، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح، وعزاه في تحفة الأحوذى للنسائي، وتفسير البغوي: ٢/٢١٩.
٥٤. سورة المائدة: ٩٠-٩١.
٥٥. الشجة بالرأس تكشف العظم.
٥٦. ينظر: تفسير البغوي: ١/٢٥٠.
٥٧. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٢٧، والتبيان في علوم القرآن: ١٦٢.
٥٨. سورة آل عمران: ١٠٢.
٥٩. ينظر: تفسير الطبري: ٧/٦٨-٦٩، وتفسير البغوي: ٢/٧٧.
٦٠. سورة البقرة: ٢٨٤.
٦١. رواه مسلم في الإيمان بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق برقم (١٩٩): ١/١١٥.
٦٢. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٣١.
٦٣. سورة التوبة: ٤١.
٦٤. ينظر: تفسير البغوي: ٤/٥٣.
٦٥. ينظر: المصدر نفسه: ٤/٥٤.
٦٦. ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٥٢١٠هـ)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، علق عليه: موفق فوزي أكبر: ص ٥٢، وأسباب النزول: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ١، دار الكتاب الجديد، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م: ٢٨٣-٢٨٤، وابن

كثير: ٣٦٠/٢، وتفسير البغوي: ٥٤/٤.

٦٧. أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن السدي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ١، ٥١٤٠٣: ٢٠٨/٤، وتفسير البغوي: ٥٤/٤.

٦٨. المقدمات الأساسية في علوم القرآن: ٢٣١-٢٣٧، وينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص: ١٢-١٣، و البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه: ٢/٢٠-٢١، والإتقان في علوم القرآن: ٥١٩، ومباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ٢١٥، وجهود أصحاب كتب معاني القرآن في مباحث علوم القرآن، رسالة ماجستير قدمها (محمد خلف صالح حلو) إلى مجلس كلية التربية في جامعة تكريت لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن، بإشراف الأستاذ الدكتور جمعة حسين محمد البياتي والأستاذ المساعد الدكتور عراك إسماعيل إبراهيم الدليمي، ٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص: ١٣٥.

٦٩. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان: ٢١٥.

٧٠. سورة البقرة: ١٠٦.

٧١. سورة النحل: ١٠١.

٧٢. سورة البقرة: ٢٣٤، وتفسير البغوي: ١/٢٧٩.

٧٣. سورة البقرة: ٢٤٠، وتفسير البغوي: ١/٢٩١.

٧٤. سورة البقرة: ١٨٤.

٧٥. ينظر: تفسير البغوي: ١/١٩٦-١٩٧، وسورة البقرة: الآية ١٨٥، والمقدمات الأساسية: ٢٤٦.

٧٦. سورة البقرة: ١٨٠.

٧٧. ينظر: تفسير البغوي: ١/١٩٢، والناسخ والمنسوخ: ١٦، وأحكام القرآن للجصاص: ١/٢٠٣-٢٠٧.

٧٨. سورة النساء: ١١.

٧٩. سورة الأحزاب: ٦.

٨٠. ينظر: تفسير البغوي: ٢/١٧٢.

٨١. ينظر: المصدر نفسه: ١/١٩٢.

٨٢. قيل إن هذه الآية الكريمة نسخت مائة وأربع عشرة آية في ثمان وأربعين سورة ذكرت في كتاب الناسخ والمنسوخ لأبي جعفر النحاس: ٢٦٧، والناسخ والمنسوخ لأبي عبيد: ١٩٤.

٨٣. قيل هي الأشهر الأربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم، وقال مجاهد وابن إسحاق: هي شهور العهد فمن كان له عهد فعهد أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء المحرم خمسون يوماً، وقيل له (حرم) لأن الله تعالى حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم، ينظر: تفسير البغوي: ١٣/٤.

٨٤. سورة التوبة: ٥.

٨٥. تفسير البغوي: ٤/١٤.

٨٦. سورة التوبة: ٧٣.

٨٧. تفسير البغوي: ٤/٧٤.

٨٨. سورة الغاشية: ٢١-٢٢.

٨٩. تفسير البغوي: ٨/٤١١.

٩٠. سورة المائدة: ١٣.

٩١. تفسير البغوي: ٣/٣٢٢.

ونقل هذا عن قتادة: الطبري في التفسير: ١٠/١٣٥ ثم ردّ القول بكلام نفيس قال فيه: ((والذي قاله قتادة غير مرفوع إمكانه غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمور، هو ما كان نافعاً كل معاني خلافه، الذي كان قبله فأما ما كان غير نافعاً جميعه، فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخير من الله جلّ وعزّ، أو من رسوله ﷺ) وليس في قوله: ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون)) دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعفو عن اليهود، وإذا كان ذلك كله- وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال، الأمر بالعفو عنهم في غدره همو بها، أو نكثه عزموا عليها ما لم يصيبوا حرباً دون أداء الجزية، ويمتنعوا من الأحكام اللازمة منهم- لم يكن واجباً أن يحكم لقوله ((قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر...)) بأنه ناسخ قوله: ((فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين))..

٩٢. سورة الأنعام: ١٥٩.

٩٣. تفسير البغوي: ٣/٣٢٢، و ٣/٢١٠.

٩٤. سورة الجاثية: ١٤.

٩٥. تفسير البغوي: ٧/٢٤٣، و زاد المسير في علم التفسير، الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإعلامي- بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٠٤هـ: ٧/٣٥٨.

٩٦. المستصطفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (٥٥٠هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ: ١/١٠٠، والمحصل في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية-

- الرياض، ط١، ٥١٤٠٠: ٥٠٨/٣، والأحكام في أصول الأحكام الأمدي: ١٦٢/٣، و مباحث علوم القرآن في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين العسقلاني (ت٥٩٢٣هـ)، (دراسة تحليلية نقدية أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب (عمر رحمن حميد الأركي)، إلى مجلس كلية الآداب الجامعة الإسلامية، بغداد، فلسفة علوم القرآن، بإشراف الأستاذ الدكتور: زياد محمود العاني، ٥١٤٣٠-٢٠٠٩م: ١٤٩.
٩٧. إرشاد الفحول للشوكاني: ١٩٢، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٤٩.
٩٨. سورة النجم: ٣-٤.
٩٩. الأحكام للأمدي: ١٦٢/٣، وكشف الأسرار عن آخر أصول فخر الإسلام البزودي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت٥٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨-١٩٩٧م: ٢٦٤/٣.
١٠٠. ينظر: تفسير البغوي: ١٦١/١.
١٠١. صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، رقم الحديث (٤٠): ١٨/١، وكتاب التفسير: (قد نرى تقلب وجهك في السماء) رقم الحديث: (٤٤٨٩): ١٣١/٣، وتفسير البغوي: ١٦٢/١.
١٠٢. سورة البقرة: ١٤٤، وتفسير البغوي: ١٦٢/١-١٢٥.
١٠٣. ينظر: الأحكام للأمدي: ١٣٥/٣، وكشف الأسرار على أصول البزودي: ٨٩٧/٣، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٤٩.
١٠٤. ينظر: تفسير البغوي: ١٥٧/١ و ٢٠٦/١، والحديث أخرجه ابن جرير في التفسير: ٤٩٨/٣، وقال الشيخ شاکر: هذا الحديث بالإسناد مسلسل بالضعفاء وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبن جرير وابن أبي حاتم: ٤٧٦/١.
١٠٥. سورة البقرة: ١٨٧.
١٠٦. المستصفى: ١٠٠، والأحكام للأمدي: ٢٠٥/٢-٢٠٨.
١٠٧. ينظر: الأحكام للأمدي: ٢٠٧/٢-٢٠٨.
١٠٨. سورة النساء: ٦٤.
١٠٩. ينظر: كشف الأسرار: ٩٠٤/٣، والأحكام للأمدي: ٢٠٨/٢.
١١٠. سورة النحل: ٤٤.
١١١. الأحكام للأمدي: ٢٠٧/٢، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٥٢.
١١٢. الأحكام للأمدي: ٢٠٥/٢، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٥٢.
١١٣. تفسير البغوي: ١٤٩/١.
١١٤. أخرجه البخاري في الصيام: باب: صوم يوم عاشوراء: ١٠٢/٤، وفي الحج وفي فضائل الصحابة ومسلم: في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء برقم (١١٢٥): ٧٩٢/٢، وشرح السنة: ٢١٢/٦، وتفسير القرطبي: ٣٩٠/١، وتفسير الخازن: ١٥١/١.
١١٥. سورة البقرة: ١٨٥، وتفسير البغوي: ١٩٦/١-١٩٨.
١١٦. أخرجه البخاري في الصلح، باب ٧، والمناقب باب: ٢٥، ومناهل العرفان في علوم القرآن: ٤٠٨.
١١٧. ينظر: تفسير البغوي: ٩٧/٨.
١١٨. كشف الأسرار: ٢٧٢/٣، وقلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت٥١٠٣هـ)، تحقيق: سامي عطاصن، دار القرآن الكريم، الكويت، ط١، ٥١٤٠٠، ص: ٣٣، ومباحث علوم القرآن عند الكرمانتي: ١٩٦.
١١٩. ينظر: تفسير البغوي: ٢٤٩/٢.
١٢٠. مباحث علوم القرآن عند ابن الجوزي: ٢٣٤.
١٢١. ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٧٢/١، والفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ٥١٤٠٥، ط١، تحقيق: د. عجيل جاسم التشمي: ٣٢١/٢.
١٢٢. ينظر: قول رأي الإمام مالك في الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦٥/٢.
١٢٣. ينظر: تفسير البغوي: ١٩٢/١.
١٢٤. مناهل العرفان للزرقاني: ٤٠٣.
١٢٥. سورة النجم: ٣-٤.
١٢٦. سورة النحل: ٤٤.
١٢٧. ينظر: الأحكام لابن حزم: ٥٠٥/٤، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٤٥١/٢، ومباحث في علوم القرآن عند الكرمانتي: ٢٠٣.
١٢٨. سورة البقرة: ١٨٠.
١٢٩. حديث صحيح رواه أبو داود في الوصايا، باب في الوصية للوارث: ١٥٠/٤، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث: ٣٠٩/٦، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي في الوصايا: ٢٤٧/٦، وابن ماجة في الوصايا: ٢٧١٢ و ٢٧١٤-٢٧١٥، وشرح السنة للبغوي: ٢٨٨/٥-٢٨٩، وتفسير البغوي: ١٩٢/١.
١٣٠. مباحث علوم القرآن عند الكرمانتي: ٢٠٢-٢٠٤، ومباحث علوم القرآن عند ابن الجوزي: ٢٣٣، والبحر المحيط: ٧٥/٥.
١٣١. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم

- الشافعي (ت ٤٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١٤١٨، ١-٥١٩٩٩م: ٤٥١/١.
١٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٥٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ: ص ٨٤.
١٣٣. الأحكام للأمدى: ١٦٧/٣-١٦٨.
١٣٤. ينظر: مباحث علوم القرآن عند الكرمانى: ٢٠٣.
١٣٥. سورة البقرة: ١٠٦.
١٣٦. سورة النحل: ٤٤.
١٣٧. سورة النحل: ١٠١.
١٣٨. سورة يونس: ١٥.
١٣٩. سورة النحل: ١٠١.
١٤٠. سورة النحل: ١٠٢.
١٤١. مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص: ٢١٦.
١٤٢. المصدر نفسه: ٢١٦.
١٤٣. أخرجه مسلم في صحيحه، برقم (٩٧٧) : ٦٧٢/٢، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي (ﷺ) ربه في زيارة قبر أمه.
١٤٤. أخرجه مسلم في الجنائز، باب استئذان النبي (ﷺ) ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧) : ٦٧٢/٢.
١٤٥. ينظر: تفسير البغوي: ٤٣/٥، وتفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس- بيروت، ٢٠٠٥م: ٨١/١، وتفسير البغوي: ١٣٤/١-١٣٥.
١٤٦. تفسير البغوي: ١٣٤/١-١٣٥، وينظر: الأحكام للأمدى: ١٢٨/٣.
١٤٧. هو أبو أمامه بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس، اسمه أسعد، سماه رسول الله (ﷺ) باسم جده أبي أمامه أسعد بن زراره أبي أمه، وكانه بكنيته، ودعا له وبُرك عليه، توفي أبو أمامه بن سهل بن حنيف سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان: ١٦٠٢/٤.
١٤٨. عزاه ابن كثير للطبراني بسنده عن سالم عن أبيه وقال: سليمان بن الأرقم ضعيف، وقال: قد روى أبو بكر الأنباري عن أبي أمامه مثله فروعاً: التفسير، ١٥١/١، طبع بيروت وحديث أبي أمامه فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وعن عمر قال: قرأ رجلا من الأنصار سورة أقرهما رسول الله (ﷺ) وكان يقرآن بهما، فقال يقرآن ذات ليلية يصليان فلم يقدرأ منها على حرف فأصبحا غاديين على رسول الله (ﷺ) فذكرا ذلك له فقال رسول الله (ﷺ): إنها مما نسخ أو نسي فألها عنها فكان الزهري يقرؤها (مما نسخ من آية أو نساها) بضم النون خفيفة، رواه الطبراني وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك (المجمع: ٣١٥/٦)، وأخرج حديث أبي أمامه بن سهل الواحدى أيضاً في التفسير: ١٧٢/١، وينظر: أسباب النزول للواحدى: ٣٢، وتفسير القرطبي: ٢٦٣، والدر المنثور: ٢٥٦/١، وروى عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله (ﷺ) آية حفظتها وكتبتها، فلما كان الليل رجعت إلى حظي فلم أجد منها شيئاً، فعدت إلى المصحف، فإذا الورقة بيضاء، فأخبرت رسول الله (ﷺ) بذلك فقال: رفعت، ينظر: ١٣٤/١-١٣٥، والنهية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٩٧٩-١٣٩٩م، باب الكاف مع الهمزة: ٢٣٧/٤.
١٤٩. تفسير البغوي: ١٠٤/١.
١٥٠. ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى (ت ٥٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩١م: ٧٥/٢، ومباحث علوم القرآن، عند الكرمانى: ٢٠٨، وعلوم القرآن الكريم، نور الدين عتر: ١٣٢.
١٥١. مناهل العرفان: ٣٩١.
١٥٢. ينظر: تفسير البغوي: ١٠٤/١.
١٥٣. السنن الكبرى، البيهقي، رقم الحديث (١٧٣٦٥): ٢١١/٨، وسنن النسائي الكبرى: رقم الحديث (٧١٥٠): ٢٧١/٤، وصحيح ابن حبان: رقم الحديث (٤٤٢٩): ٢٧٤/١٠، ومباحث علوم القرآن عند الكرمانى: ٢٠٩، والتحرير والتنوير: ٢٤٥/٢١.
١٥٤. سورة الأعلى: ١٨-١٩.
١٥٥. ينظر: تفسير البغوي: ٤٠٣/٨.
١٥٦. ينظر: كشف الأسرار: ٢٣٤/٣ و ٢٨٠.
١٥٧. ينظر: تفسير البغوي: ٤٠٣/٨.
١٥٨. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار، مطبعة الأنوار المحمدية: ٢٨٥/١، والدارقطني في السنن: ٢٤/١، وصححه الحاكم على شرط الشيخين: ٣٠٥/١، ووافقه الذهبي وابن حبان: ١٧٥، من مورد الضمان والبيهقي في السنن: ٣٧/٢، والمصنف في شرح السنة: ٩٩/٣-١٠٠، وتفسير البغوي:

١٥٩. تفسير البغوي: ١٣٤/١ (آية الرجم)، وعلوم القرآن، نور الدين عتر: ١٣٢، وعلوم القرآن عند ابن عبد البر: ٢٠٠/١.
١٦٠. ينظر: الأحكام للأمدى: ١٥٤/٣، وكشف الأسرار: ٢٨٢/٣، والإتقان في علوم القرآن، السيوطي: ٥٢٩، ومناهل العرفان في علوم القرآن الزرقاني: ٣٩٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٩م: ٦٨/٤، ومباحث علوم القرآن عند الكرمانى: ٢١٢.
١٦١. أخرجه البخاري في الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت: ١٤٤/١٢-١٤٥ مطولاً، ومعلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا برقم (١٦٩١): ١٣١٧/٣، والمصنف في شرح السنة: ١٠/٢٨٠، وتفسير البغوي: ١٨٣/٢.
١٦٢. أخرجه البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود: ٤٩١/٤-٤٩٢، وفي مواضع أخرى، ومسلم في الحدود، باب من أعترف على نفسه بالزنا برقم (١٦٩٧): ١٣٢٥/٣، والمصنف في شرح السنة: ١٠/٢٧٤-٢٧٥، وتفسير البغوي: ١٨٣/٢.
١٦٣. ينظر: تفسير البغوي: ١٣٤/١، والجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٦٦/٢، وتفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي-لبنان: ٥٤٧/١.
١٦٤. علوم القرآن عند ابن عبد البر: ٢٠٥/١.
١٦٥. المصدر نفسه: ٢٠٥/١، وينظر: الأحكام للأمدى: ١٥٤/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن مسعود، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ: ص ٧٤، وشرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكات، ط٢، ١٤٢٨هـ-١٩٩٧م، ٥٥٣/٣، وكشف الأسرار: ٩٠٩/٣، وإرشاد الفحول للشوكاني: ١٨٩، ومباحث علوم القرآن عند الكرمانى: ٢١٢.
١٦٦. سورة المجادلة: ١٢.
١٦٧. عزاه السيوطي في الدر المنثور: ٨٣/٨، لابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه، ينظر: الطبري: ٢٠/٢٨-٢١، وتفسير البغوي: ٦٠/٨.
- المناجاة: المساورة والمعنى: إذا أردتم مساورة الرسول في أمر من أموركم فقدموا بين يدي مساررتكم صدقة. قال الحسن: نزيت بسبب أن قوماً من المسلمين كانوا يستخلون بالنبي (ﷺ) يناجونه فظن بهم قوم من المسلمين أنهم ينقصونهم في النجوى فشق ذلك عليهم فأمرهم الله بالصدقة عند النجوى لتقطعهم عن استحلالهم، ينظر: الشوكاني: فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية): ١٨٥/٥، والتبيان في علوم القرآن: ١٦١.
١٦٨. سورة المجادلة: ١٣.
١٦٩. أخرجه الترمذي في التفسير- تفسير سورة المجادلة: ١٩٢/٩-١٩٤، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والطبري: ٢١/٢٨، وأبو يعلى: ٢٢٣/١، وابن حبان في مورد الضمان برقم (١٧٦٤) ص: ٤٣٧، وفيه علي بن علقمة ذكره ابن حبان في المجروحين: ١٠٩/٢، وقال: ((منكر الحديث ينفرد عيل بما لا شبيه حديثه))، وذكره الذهبي في الميزان: ١٤٦/٣، وقال: ((في حديثه نظر)) وساق لهذا الحديث الذي ذكره العقيلي في الضعفاء.
١٧٠. تفسير البغوي: ٦١/٨.
١٧١. المصدر نفسه: ٦١/٨.
١٧٢. سورة الأنفال: ٦٥.
١٧٣. تفسير البغوي: ٣٧٥-٣٧٦.
١٧٤. سورة الأنفال: ٦٦.
١٧٥. تفسير البغوي: ٣٧٥/٣.
١٧٦. سورة المزل: ٤-١.
١٧٧. تفسير البغوي: ٢٤٩/٨، ورد معنى هذا القول في عدد من الأحاديث ذكرها الطبري: ١٢٦/٢٩، وصاحب الدر المنثور: ٣١٢/٨، وسورة المزل: ٢٠.
١٧٨. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية-الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١٣م، أبواب تقصير الصلاة: ١٣٢/٣، وتفسير البغوي: ٢٥٠/٨.
١٧٩. تفسير البغوي: ٢٥٠/٨، وينظر: الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د.ت) ق ٣٣٦/ص: ١١٣-١١٤.
١٨٠. سورة المزل: ٢٠، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٦٢.
١٨١. تفسير البغوي: ٢٥٨/٨.
١٨٢. سورة البقرة: ١٨٤.
١٨٣. تفسير البغوي: ١٩٦-١٩٧/١.
١٨٤. سورة البقرة: ١٨٥.

١٨٥. تفسير البغوي: ١٩٧/١.
١٨٦. المصدر نفسه: ١٩٧/١.
١٨٧. ينظر: الناسخ والمنسوخ، هبة الله بن سلامة، تخريج وتعليق الأستاذ الدكتور: مصطفى ديب البغا، دار المصطفى-دمشق، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص: ٣٢-٣٣، والناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: ٢١-٢٢، وناسخ القرآن، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، (د.ت)، ص: ٦٢-٦٥، وتفسير البغوي: ١٩٦/١-١٩٧، وتفسير البحر المحيط: ٣٦/٢-٣٧، والإتقان في علوم القرآن: ٧٠٨/٢.
١٨٨. تفسير البغوي: ١٣٤/١.
١٨٩. ينظر: المستصفي للغزالي: ١١٩/١، والأحكام للأمدي: ١٢٤/٣، وحاشية البناني على المحلى: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت١١٩٨) - مطبعة إحياء الكتب العربية، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (د.ت): ٨٧، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١٧٤.
١٩٠. الأحكام للأمدي: ٢٧٧/٢، وشرح الكوكب المنير: ٥٤٥/٢، وإرشاد الفحول للشوكاني: ٣١٨، ومباحث علوم القرآن في إرشاد الساري: ١٧٤-١٧٥، وشرح صحيح البخاري، ومباحث علوم القرآن عند الأصوليين: ٢٢٩.
١٩١. أخرجه ابن جرير في التفسير: ٤٩٨/٣، وقال الشيخ شاكر: هذا الحديث بالإسناد مسلسل بالضعفاء وعزاه السيوطي في الدر المنثور لأبن جرير وابن أبي حاتم: ٤٧٦/١.
١٩٢. الأحكام للأمدي: ١٢٤/٣.
١٩٣. الرسالة للأمام الشافعي ف٢٣٨/١٠٩-١١٠، والدر المنثور: ١٨٥/٦، وشرح الكوكب المنير: ٥٤٧/٢، ومباحث علوم القرآن عند الأصوليين: ٢٣٠.
١٩٤. تفسير البغوي: ١٦١/١.
١٩٥. المصدر نفسه: ١٩٢/١-١٩٣.
١٩٦. المصدر السابق: ٢٩٠/١-٢٩١.
١٩٧. المصدر السابق: ٣٧٥/٣-٣٧٦.
١٩٨. سورة البقرة: ١٠٦.
١٩٩. تفسير البغوي: ١٣٣/١-١٣٤.
٢٠٠. المصدر نفسه: ١٣٣/١-١٣٤.
٢٠١. المصدر السابق: ١٣٣/١-١٣٤.
٢٠٢. تفسير البغوي: ١٣٥/١.
٢٠٣. المصدر نفسه: ١٣٥/١.
٢٠٤. سورة النحل: ١٠١.
٢٠٥. تفسير البغوي: ٤٣/٥.
٢٠٦. ينظر: أسباب النزول للواحدي: ٣٢٥.
٢٠٧. سورة البقرة: ١٠٩.
٢٠٨. تفسير البغوي: ١٣٦/١.
٢٠٩. المصدر نفسه: ١٣٦/١، وينظر: تفسير الطبري: ٥٠٣/٢-٥٠٤، والدر المنثور: ٢٦٢/١، وتفسير الواحدي: ١٧٥/١.
٢١٠. سورة التوبة: ٢٩.
٢١١. تفسير البغوي: ١٣٦/١، وينظر: تفسير البحر المحيط: ٣٤٨/١.
٢١٢. سورة البقرة: ١٩٠.
٢١٣. تفسير البغوي: ٢١٢/١-٢١٣.
٢١٤. ينظر: تفسير البغوي: ٢١٣/١.
٢١٥. ينظر: تفسير البغوي: ٢١٣/١.
٢١٦. ينظر: المصدر نفسه: ٢١٤/١.
٢١٧. سورة النساء: ٦٣.
٢١٨. ينظر: تفسير البغوي: ٢٤٤/٢.
٢١٩. سورة الأنعام: ١٥٩.
٢٢٠. ينظر: تفسير البغوي: ٢١٠/٣.
٢٢١. سورة الحجر: ٣.
٢٢٢. ينظر: تفسير البغوي: ٣٦٨/٤.
٢٢٣. ينظر: المصدر نفسه: ٣٦٨/٤.
٢٢٤. ينظر: المصدر السابق: ٣٦٨/٤، والناسخ والمنسوخ: ٥٨، والمحزر الوجيز: ٢٨١/٨، وزاد المسير: ٣٨٢/٤.
- قال البغوي: إن بعض العلماء توسعوا كثيراً في الحكم على كثير من آيات الصبر والمسالمة والإعراض عن المشركين وتهديدهم بالعذاب بالنسخ وجعلوا آية القتال أو آية السيف ناسخة لأكثر من مائة آية في القرآن الكريم وفي هذا غلو في القول بالنسخ وخروج به عن مفهومه الصحيح.

- ينظر: تفسير البغوي: ٣٦٩/٤.
٢٢٥. سورة الحجر: ٨٥.
٢٢٦. ينظر: تفسير البغوي: ٣٩٠/٤.
٢٢٧. سورة الحجر: ٩٤.
٢٢٨. ينظر: تفسير البغوي: ٣٩٥/٤.
٢٢٩. سورة النحل: ١٢٥.
٢٣٠. هذه الآية الكريمة نزلت بمكة المكرمة في وقت الأمر بمهادنة المشركين، وأمر الله تعالى نبيه (ﷺ) أن يدعو إلى دين الله وشرعه بتلطف ولين، دون مخاشنة وتعنيف، وهكذا ينبغي أن يوعظ المسلمون إلى يوم القيامة فهي محكمة في جهة العصاة من الموحدين ومنسوخة في القتال بحق الكافرين، وقد قيل: إن من أمكنتم معه هذه الأحوال من الكفار ورجي إيمانه بما دون قتال فهذه محكمة والله أعلم.
- ينظر: تفسير البغوي: ٥٢/٥، وتفسير القرطبي: ٢٠٠/١٠، وأصل الكلام لابن عطية في المحرر الوجيز: ٥٤٦/٨، وينظر فيما سبق تفسير الآية ٣ من سورة الحجر: ٣٦٨/٤.
٢٣١. سورة الإسراء: ٥٤.
٢٣٢. ينظر: تفسير البغوي: ١٠٠/٥.
٢٣٣. سورة طه: ١٣٠.
٢٣٤. ينظر: تفسير البغوي: ٣٠٢/٥.
٢٣٥. سورة الفرقان: ٤٣.
٢٣٦. ينظر: تفسير البغوي: ٨٦-٨٥/٦.
٢٣٧. سورة الفرقان: ٦٣.
٢٣٨. تفسير البغوي: ٩٣/٦، ورجحه الطبري: ٣٤/١٩.
٢٣٩. المصدر نفسه: ٩٣/٦.
٢٤٠. سورة الفرقان: ٧٢.
٢٤١. سورة القصص: ٥٥.
٢٤٢. ينظر: تفسير البغوي: ٩٩/٦.
٢٤٣. سورة النمل: ٩٢.
٢٤٤. تفسير البغوي: ١٨٤/٦.
٢٤٥. سورة الأحزاب: ٤٨.
٢٤٦. تفسير البغوي: ٣٦١/٦.
٢٤٧. سورة الصافات: ١٧٤.
٢٤٨. تفسير البغوي: ٦٥/٧.
٢٤٩. سورة غافر: ٥٥.
٢٥٠. تفسير البغوي: ١٥٢/٧.
٢٥١. سورة الشورى: ١٥.
٢٥٢. ينظر: تفسير البغوي: ١٨٨/٧.
٢٥٣. سورة الجاثية: ١٤.
٢٥٤. تفسير البغوي: ٢٤٢/٧.
٢٥٥. ينظر: المصدر نفسه: ٢٤٣/٧، وزاد المسير: ٣٥٨/٧.
٢٥٦. ينظر: المصدر السابق: ٢٤٣/٧، وزاد المسير: ٣٥٨/٧.
٢٥٧. ينظر: المصدر السابق: ٢٤٣/٧.
٢٥٨. سورة القمر: ٦.
٢٥٩. ينظر: تفسير البغوي: ٤٢٧/٧.
٢٦٠. سورة المعارج: ٤٢.
٢٦١. تفسير البغوي: ٢٢٦/٨.
٢٦٢. سورة الغاشية: ٢١-٢٢.
٢٦٣. تفسير البغوي: ٤١١/٨.
٢٦٤. سورة البقرة: ١٩١.
٢٦٥. تفسير البغوي: ٢١٤/١.
٢٦٦. سورة البقرة: ٢٥٦.
٢٦٧. تفسير البغوي: ٣١٤/١.
٢٦٨. سورة النساء: ٨٠.
٢٦٩. تفسير البغوي: ٢٣٥٤-٢٥٣/٢.
٢٧٠. سورة المائدة: ١٣.
٢٧١. تفسير البغوي: ٣٢-٣١/٣.

٢٧٢. سورة الأعراف: ١٩٩.

٢٧٣. تفسير البغوي: ٣/٣١٦.

٢٧٤. سورة المؤمنون: ٩٦.

٢٧٥. تفسير البغوي: ٥/٤٢٧.

٢٧٦. سورة السجدة: ٣٠.

٢٧٧. تفسير البغوي: ٦/٣١٠.

٢٧٨. سورة الطارق: ١٧.

٢٧٩. تفسير البغوي: ٣٩٥.

المصادر والمراجع

١. تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم الطفيش، دار الكتب المصرية-القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٩٤م.
٢. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٣. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٤. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٥٢١هـ)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، علق عليه: موفق فوزي أكبر.
٥. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة خيرى وسلمان سلم الحرس، دار طيبة - الرياض ١٤٠٩.
٦. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم، دمشق.
٨. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد
٩. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٠. مقدمة كتابه الإتيان في علوم القرآن، للسيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي-بيروت-١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.
١١. مباحث في علوم القرآن، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٢. التبيان في إعراب القرآن، العكبري (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، نشر عيسى البابي وشركاؤه.
١٣. علوم القرآن الكريم، د. نور الدين عتر، مطبعة الصباح-دمشق، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٤. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار الفكر-بيروت.
١٥. تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠١م.
١٦. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصطفى أحمد الزيات، ماجد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
١٧. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٨. المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير الطبري ((جمعاً وتخريجاً))، رسالة ماجستير في الكتاب والسنة، لمحمد بن علي بن عيدان الغامدي، إشراف الدكتور: عبد الله بن علي بن أحمد الغامدي: ١٤٢٠.
١٩. الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، دراسة وتحقيق: د. سليمان بن سليمان اللاحم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ.
٢٠. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه، لأبي محمد بن أبي طالب القيسي، تحقيق: د. احمد حسن فرحان، دار المنارة، جدة-مكة، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٢١. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ) تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط ٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر-بيروت.
٢٣. تفسير القرآن العظيم: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٩م.
٢٤. الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، مطبعة الإمام بالقاهرة.
٢٥. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للإمام أبي القاسم هبة الله بن سلامة (ت ٥٢١هـ)، تقديم الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، علق عليه: موفق فوزي أكبر.
٢٦. أسباب النزول: أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، ط ١، دار الكتاب الجديد، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: لأبي الفضل عبد الرحمن بن الكمال السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الفكر-بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٨. الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ) وضع حواشيه الشيخ زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط ٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٩. البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م، دار إحياء التراث العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه.
٣٠. جهود أصحاب كتب معاني القرآن في مباحث علوم القرآن، رسالة ماجستير قدمها (محمد خلف صالح حلو) إلى مجلس كلية التربية في جامعة تكريت لنيل درجة الماجستير في علوم القرآن، بإشراف الأستاذ الدكتور جمعة حسين محمد البياتي والأستاذ المساعد الدكتور عراك إسماعيل إبراهيم الدليمي، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٣١. زاد المسير في علم التفسير، الإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإعلامي- بيروت- لبنان، ط ٣، ١٤٠٤هـ.
٣٢. المستصطفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ: ١٠٠/١، والمحصول في علم الأصول: محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٣٣. مباحث علوم القرآن في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للإمام شهاب الدين العسقلاني (ت ٩٢٣هـ)، (دراسة تحليلية نقدية أطروحة دكتوراه تقدم بها الطالب (عمر رحمن حميد الأركي)، إلى مجلس كلية الآداب الجامعة الإسلامية، بغداد، فلسفة علوم القرآن، بإشراف الأستاذ الدكتور: زياد محمود العاني، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٣٤. كشف الأسرار عن آخر أصول فخر الإسلام البزودي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٥. قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي (ت ١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطاصن، دار القرآن الكريم، الكويت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
٣٦. الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، ط ١، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي.
٣٧. قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.
٣٨. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٣٩. تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار، دار النفائس- بيروت، ٢٠٠٥م.
٤٠. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١، ١٤١٥هـ- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.
٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩١م.
٤٣. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م.
٤٤. السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٩م.
٤٥. شرح معاني الآثار، للطحاوي، تحقيق: محمد النجار، مطبعة الأنوار المحمدية.
٤٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت- لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.
٤٧. شرح السنة، البغوي، الحسيني بن مسعود (ت ٥١٦هـ)، ط ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٤٨. تفسير الفخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي-لبنان.
٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية-الرياض، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٥٠. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكات، ط ٢، ١٤٢٨هـ-١٩٩٧م.
٥١. شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية- الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠٠٣م.

-
٥٢. الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن أدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د.ت).
٥٣. نواسخ القرآن، للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (د.ت).
٥٤. حاشية البناني على المحلى: عبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت ١١٩٨) -مطبعة إحياء الكتب العربية، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، (د.ت).
٥٥. صحيح البخاري: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (أبو عبد الله)، (ت ٢٥٦هـ)، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الإنكار الدولية، ١٩١٤هـ.
٥٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

